

(قرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٤٣٨/٣/٩) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٣٨هـ

على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع

للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبا للرئيس

الأستاذ/..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/٥٢٨٥) وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (١٤٣٨/٣/٩)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٩/٤/١٤٣٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٧/١٦/١٧٨١) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٧هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٧/١٦/١١٤٥٥) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٧هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسبباً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تتمثل بنود اعتراض المكلف في الآتي:-

- ١ - فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.
- ٢ - مشتريات داخلية محملة بالزيادة لعام ٢٠١١م.
- ٣ - مشتريات خارجية محملة بالزيادة لعامي ٢٠١١م، و٢٠١٢م.
- ٤ - قرض قصير الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.
- ٥ - أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م.
- ٦ - الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.
- ٧ - دفعات مقدمة لزيادة رأس المال لعام ٢٠٠٩م.
- ٨ - جاري البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.
- ٩ - استيفاءات دائنة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.
- ١٠ - حقوق الأقلية لعامي ٢٠١٠م، و٢٠١١م.
- ١١ - قرض طويل الأجل لعامي ٢٠١١م، و٢٠١٢م.
- ١٢ - استثمارات لعامي ٢٠١١م، و٢٠١٢م.
- ١٣ - فرق الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١١م، و٢٠١٢م.
- ١٤ - أخرى (قطع غيار) لعام ٢٠١٢م.
- ١٥ - ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

- ١ - فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

٢٠١٢م	٢٠١١م	البيان
٧,٤٧٧,٧١٧	٧٤٤,٢٨٠	فروق استهلاك بين الربط والإقرار

يعترض المكلف على عدم تعديل صافي الخسارة بكامل فروقات الاستهلاك والبالغة (١٤,٥٠٩,٠٨١) ريالاً ومبلغ (٤١,١٧٣,٧٩٣) ريالاً للعامين ٢٠١١م، و٢٠١٢م على التوالي، مما نتج عنه الفروقات أعلاه، حيث إن هذا البند يعالج حسب نظام ضريبة الدخل الجديد والذي ينطبق على الزكاة كذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، من خلال الجدول رقم (٤) والمتعلق بالأصول واستهلاكاتها، حيث تضاف أو تحسم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها. وبما أن المكلف قد أعد كشف الاستهلاكات وفقاً للتعميم المذكور أعلاه، فإنه يأمل حسم الأصول الثابتة واستهلاكاتها كما وردت في الإقرار وذلك لصحة

الاحتساب، وأُرفق المكلف ضمن مذكرته الإلحاقية التي قدمها للجنة بعد جلسة المناقشة جداول الأصول الثابتة حسب ما هو مبين في حساباته لمقارنتها بما أعدته الهيئة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
فروقات الإهلاك طبقاً للإقرار	١٤,٥٠٩,٠٨١	٤١,١٧٣,٧٩٣
فروقات الإهلاك طبقاً للربط	١٣,٧٦٤,٨٠١	٣٣,٦٩٦,٠٧٦
فروقات الاستهلاك بين الربط والإقرار	٧٤٤,٢٨٠	٧,٤٧٧,٧١٧
فروقات الزكاة	١٨,٦٠٧	١٨٦,٩٤٣

توضح الهيئة أن الاختلاف بين وجهة نظر المكلف والهيئة تعود إلى الأعوام المالية الأولى، تحديداً من عام ٢٠٠٧م وما يليها، ويلاحظ الآتي:

بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م تبين وجود أصول ثابتة ضمن الإيضاح رقم (٤) أظهرت استهلاكاً بمبلغ (١٤٠,٤٦٥) ريالاً ولم تظهر فروقات للإهلاك ضمن الإقرار المقدم من المكلف، أي أن المكلف لم يقيم بتعبئة جدول الاستهلاكات بالإقرار، وعليه قامت الهيئة بتعبئة الكشف بشكل صحيح حيث إن باقي قيمة المجموعة في نهاية عام ٢٠٠٧م هي قيمة المجموعة بداية عام ٢٠٠٨م. بالإضافة إلى الإضافات والتعويضات خلال العام.

وبالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م تبين أن استهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٢٣٨,٥٨٨) ريالاً ولم تظهر فروقات للإهلاك ضمن الإقرار المقدم من المكلف، أي أن المكلف لم يقيم بتعبئة جدول الاستهلاكات بالإقرار، وعليه قامت الهيئة بتعبئة الكشف بشكل صحيح، حتى يتم احتساب الاستهلاكات لعام ٢٠٠٩م.

وبالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م تبين أن استهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٤٨٥,٧٥٨) ريالاً. ولم تظهر فروقات للإهلاك ضمن الإقرار المقدم من المكلف، أي أن المكلف لم يقيم بتعبئة جدول الاستهلاكات بالإقرار، وعليه قامت الهيئة بتعبئة الكشف بشكل صحيح حتى يتم احتساب الاستهلاكات لعام ٢٠١٠م.

وبالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٠م تبين أن استهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (٩٣٢,٢٤١) ريالاً أما الكشف رقم (٤) المقدم مع إقرار عام ٢٠١٠م فقط ظهر باستهلاك بمبلغ (٧٩٢,٣٤٥) ريالاً. وبالاطلاع على الكشف تبين أنه بدأ بباقي قيمة المجموعة لنهاية عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢,٨٩٧,٦٨٤) ريالاً، ولم يوضح المكلف كيفية احتساب هذا المبلغ خاصة وأن الكشف السابق لعام ٢٠٠٩م لم يتم تعبيته، بالإضافة إلى أن إضافات الأصول لعام ٢٠١٠م ضمن الإيضاح رقم (٥) مبلغها (٣,٠٨٠,٥٩٩) ريالاً والإضافات الظاهرة في الكشف المقدم بمبلغ (٤,٩١٩,٥٧١) ريالاً، وعليه قامت الهيئة بتعبئة الكشف بشكل صحيح حتى يتم احتساب إهلاك عام ٢٠١٠م، ومراعاة أنه تأثر بالكشف السابق لعام ٢٠٠٩م ويؤثر على الكشف اللاحق لعام ٢٠١١م.

أما الكشف المقدم لعام ٢٠١١م فإنه لا يعكس حقيقة المبالغ المرحلة من الكشف السابق الخاص بعام ٢٠١٠م حيث إن باقي قيمة المجموعة النهائية عام ٢٠١٠م مبلغ (٤,٥٦٥,١٢٥) ريالاً في كشف عام ٢٠١٠م وهي المفترض أن تظهر في بداية كشف عام ٢٠١١م، وبالاطلاع على كشف عام ٢٠١١م يلاحظ أنه بدأ بمبلغ (٧,٨٥٦,٨٥٨) ريالاً، ولم يوضح المكلف كيفية احتساب هذا المبلغ، ولهذا قامت الهيئة بتعبئة كشف الاستهلاك بشكل صحيح.

كذلك الكشف المقدم لعام ٢٠١٢م فإنه لا يعكس حقيقة المبالغ المرحلة، حيث نهاية المجموعة في كشف عام ٢٠١١م مبلغ (١٨٧,٥٨٨,١٢٦) ريالاً وبداية المجموعة في كشف عام ٢٠١٢م مبلغ (٤٢٨,١٤٥,١٣٣) ريالاً وكذلك الإضافات غير صحيحة، وعلى هذا تم التعديل من قبل الهيئة.

وجميع التعديلات التي تأثرت بها إهلاكات وأصول الأعوام محل الربط تمت تطبيقاً للتعميم رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف احتساب فروقات الإهلاك بناء على تعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، في حين ترى الهيئة أنها عالجت تلك الفروقات بناء على التعميم المشار إليه، وأن الفروقات ناتجة عن إعادة احتساب الإهلاك من بداية التطبيق في عام ٢٠٠٧م.

وبرجوع اللجنة إلى مضمون التعميم المشار إليه والذي يطالب المكلف بتطبيقه على سنوات الاعتراض أعلاه، وبالاطلاع على إقرارات المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م، اتضح عدم تصريح المكلف بفروقات إهلاك ضمن البند المخصص لذلك في إقراراته، مما يؤكد عدم التزام المكلف بمضمون التعميم،

ولكون تطبيق طريقة القسط المتناقص تتطلب إعادة تعبئة الجدول بما يضمن الوصول إلى باقي قيمة المجموعة في نهاية وبداية كل سنة مالية للمكلف، وهو ما عملت عليه الهيئة في ربطها،

وحيث لم يطلب المكلف العدول عن طريقة احتساب مصروف الإهلاك في اعتراضه الأساسي أو مذكرته الإلحاقية؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه على هذا البند.

٢ - مشتريات داخلية محملة بالزيادة لعام ٢٠١١م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠١١م
مشتريات داخلية محملة بالزيادة	٤,٦٣٩,٩٤٩ ريالاً

يعترض المكلف على تعديل صافي الخسارة بالمشتريات الداخلية بالمبلغ المذكور أعلاه، ويأمل المكلف أن تلتزم الهيئة بما جاء بإقراره بشأن هذه المشتريات، ولا يمانع من تقديم المستندات المؤيدة التي تثبت أحقيته في هذا الفرق.

ب - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه خلال عملية الفحص الميداني تم طلب كشوفات تفصيلية بالمشتريات الداخلية (المحلية) لعام ٢٠١١م والظاهرة طبقاً للإقرار بمبلغ (٢٦,٣٥٧,٦١٦) ريالاً وتم تزويد فريق الفحص بالكشف المطلوب، وبعد المقارنة بين المشتريات الظاهرة في الإقرار مع المشتريات الظاهرة في البيان المقدم والمستخرج من حسابات المكلف لحظ وجود الفرق الآتي:

المشتريات طبقاً للإقرار	المشتريات طبقاً للبيان المقدم	الفرق
٢٦,٣٥٧,٦١٦	٢١,٧١٧,٦٦٧	٤,٦٣٩,٩٤٩

وقد أثبت هذا الفرق في محضر أعمال الفحص الميداني صفحة رقم (٦) ولم يعلق الحاضرون على ذلك، ولم يقدم المكلف مستندات ثبوتية توضح طبيعة هذا الفرق.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم تعديل بند المشتريات الداخلية وأن يتم أخذ قيمة البند كما وردت في الإقرار، في حين تفيد الهيئة بأنها عدلت قيمة البند على ما اتضح لها خلال الفحص الميداني وما تم إثباته في محضر أعمال الفحص، وباطلاع اللجنة على محضر أعمال الفحص الميداني وما تم إثباته في محضر أعمال الفحص،

وبالاطلاع للجنة على محضر أعمال الفحص الميداني والمؤرخ في ١٤٣٥/٥/٢٢ هـ لم تجد اللجنة تسبباً من المكلف عن سبب هذا الاختلاف، كما أن منحت الهيئة المكلف مدة شهر من تاريخ انتهاء الفحص الميداني لتقديم ما لديه من مستندات حول هذا البند، وحيث إن الربط تم بناء على ما توافر لدى الهيئة من بيانات وما تضمنه محضر أعمال الفحص من إيضاحات بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٧٨١) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١١ هـ مما يعني وجود الوقت الكافي للمكلف لتقديم ما لديه من مستندات، كما أن مذكرة اعتراض المكلف الأصلية لم تتضمن أي حيثيات حول هذا الفرق غير وعد المكلف بتقديم مستندات عند الطلب، وكان من المفترض أن يحضرها المكلف وقت الجلسة كونه يدعي أن الهيئة لم توافقه في خطابها رقم (١٦/١٧٨١) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١١ هـ على المهلة التي طلبتها والتي كانت شهراً بالرغم من خلو محضر الفحص الميداني من هذا المطلب،

وباطلاع اللجنة على المادة (٦) من نظام الدفاتر التجارية، فإن القيد بالنظام المحاسبي يتم من واقع المستندات، ويفترض أن تكون فواتير المشتريات والمستندات المتعلقة بها جاهزة وقت الفحص الميداني لأحقية الهيئة بطلب مستندات أي معاملة أو عملية من عمليات المكلف، بناء على الفقرة (٢/ج) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ - مشتريات خارجية محملة بالزيادة لعامي ٢٠١١م، و ٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
مشتريات خارجية محملة بالزيادة	٦,٣٢٠,٤٢٨	٥,٣١٦,٨٥٣

يعترض المكلف على تعديل صافي الخسارة بالمشتريات الخارجية بالمبلغين المذكورين أعلاه، ويأمل المكلف أن تلتزم الهيئة بما جاء بإقراره بشأن هذه المشتريات، علماً بأن المشتريات الخارجية تتضمن مصاريف لازمة لهذه المشتريات مثل النقل والتخليص والتخزين ولا يمانع المكلف من تقديم كشف بهذه المصاريف والمستندات المؤيدة لذلك.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
المشتريات طبقاً للإقرار	٩٤,١٥٩,٥١٢	٤٠,١٧٢,٩٣٥
المشتريات طبقاً للبيان المقدم	٨٧,٨٣٩,٠٨٤	٣٤,٨٥٦,٠٨٢

الفرق في المشتريات	٦,٣٢٠,٤٢٨	٥,٣١٦,٨٥٣
فرق الزكاة	١٥٨,٠١١	١٣٢,٩٢١

توضح الهيئة أنه خلال عملية الفحص الميداني تم طلب كشوفات تفصيلية بالمشتريات الخارجية للعامين الماليين ٢٠١١م، و٢٠١٢م، وتم تزويد فريق الفحص بالكشوفات المطلوبة، وبعمل مقارنة بين المشتريات الظاهرة في الإقرار مع المشتريات الظاهرة في البيان المقدم المستخرج من حسابات الشركة اتضح وجود فروقات كما هو موضح أعلاه، وقد أثبت هذا الفرق في محضر أعمال الفحص الميداني صفحة رقم (٧) ولم يعلق الحاضرون على ذلك. ولم يقدم المكلف مستندات ثبوتية توضح طبيعة هذا الفرق.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف الالتزام بما جاء في الإقرار فيما يتعلق بالمشتريات الخارجية، في حين ترى الهيئة أن الفرق الوارد في الربط نتج عن مقارنة الكشوف التي قدمها المكلف أثناء الفحص الميداني وأقر بها ووقع عليها،

وقد اتضح للجنة أن الخلاف مستندي، وأن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي بناء على ما توافر لديها من بيانات في حينه وما تضمنه محضر أعمال الفحص الميداني من تفصيلات وتحليلات حول هذا البند ولم يتحفظ عليه المكلف، كما أن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت خلاف ذلك من تاريخ إنهاء أعمال الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٥/٣/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٧م وحتى تاريخ صدور الربط المؤرخ في ١٤٣٧/٣/١١ هـ ولم يقدم أي مستندات أثناء جلسة النقاش، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ - قرض قصير الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قرض قصير الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع	٢٥,٤٧٥,٦٩٦	٧٨,١٢٨,٣٩٥	١٠٦,٦٦٠,٠٥٧	٨٥,٥٥٣,٠٠٣	٣,٥٣٨,٩٦٤

يعترض المكلف على إضافة قرض قصير الأجل لشراء آلات ومعدات المصنع للأعوام أعلاه إلى وعاء الزكاة حيث إن مبالغ القرض المبينة لم يحل عليها الحول، كما يشير المكلف إلى أن ما يضاف من هذه القروض هو الجزء المستخدم في شراء أصول ثابتة خلال العام، وأما الجزء غير المستخدم فلا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول كما تم ذكره أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٢٥,٤٧٥,٦٩٦	٧٨,١٢٨,٣٩٥	١٠٦,٦٦٠,٠٥٧	٨٥,٥٥٣,٠٠٣	٣,٥٣٨,٩٦٤
قيمة الزكاة	٦٣٦,٨٩٢	١,٩٥٣,٢١٠	٢,٦٦٦,٥٠١	٢,١٣٨,٨٢٥	٨٨,٤٧٤

هذه القروض ظهرت ضمن بند البنوك الدائنة البالغ قيمتها:

٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
٤٨,٣٩٤,٦٤٥	٨٢,٢٦١,٥١٣	١٠٨,٢٢٠,٤٥٠	٩٤,٤٢٦,٧٨٨	٩٥,٤٢٦,٧٨٨

أوضحت الهيئة أنه تم سؤال ممثلي المكلف خلال عملية الفحص عن طبيعة هذه القروض قصيرة الأجل فأفادوا بأنها لشراء أصول ثابتة، وما يؤكد ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (٥) لعام ٢٠٠٨م والإيضاح رقم (٦) لعام ٢٠٠٩م من القوائم المالية، حيث تبين أنه تم الحصول على قروض تورق قصير الأجل بغرض شراء آلات ومعدات وتجهيز المصنع الجديد، أما ما يخص الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م فقط ذكرت في الإيضاح رقم (٩) والإيضاح رقم (١١) على التوالي من القوائم المالية، وأيضاً عند فحص بند ممتلكات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ، حيث أفاد ممثلي المكلف بأن هذه الأصول قد تم تمويلها من قبل القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل والزيادة في رأس المال وقد أثبت ذلك في محضر أعمال الفحص الميداني صفحة رقم (٢) بند (٢). وأن هذه القروض تخضع للزكاة وإن لم يحل عليها الحول حيث إن الهدف منها تمويل أصول ثابتة، بالإضافة إلى أن المكلف أقر بأن هذه القروض قصيرة الأجل مولت أصولاً ثابتة طبقاً لما جاء في مذكرة اعتراضه المقدمة وأن مبدأ اعتراضه فقط على حولان الحول.

وهذا يؤكد عن أن جميع القروض المذكورة إما أن تكون مولت أصولاً ثابتة أو حال عليها الحول، وهذا واضح من قوائم التدفقات النقدية للأعوام المذكورة وبالتالي تمت إضافة القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي حتى تستقيم المعادلة الزكوية، واستناداً إلى الفتاوى الصادرة في هذا الشأن ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والتي نصت في البند خامساً على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك فهذا له حول مستقل متى ما أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو أي منهما"، وأكدت على ذلك الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ حيث نصت على: "وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

وكذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات:

١ - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل أنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢ - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه ذلك.

٣ - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول"، وكذلك استناداً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨هـ بشأن كيفية زكاة الديون والتي جاء فيها: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه و يفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة القروض قصيرة الأجل التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وإنما يضاف الجزء الذي مول أصولاً ثابتة منها، في حين ترى الهيئة أن القروض قصيرة الأجل استخدمت في تمويل

أصول ثابتة بناء على إفادة المكلف وقت الفحص الميداني الموقع من موظفي المكلف وبناء على ما أفصح به المكلف في قوائمه المالية، باطلاع اللجنة على محضر أعمال الفحص الميداني اتضح إقرار المكلف باستخدام تلك القروض لتمويل الإضافات الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وكذلك استخدامها في إضافات الأصول والمواد الخام للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وهذا أيضًا أكدته القوائم المالية للمكلف وإيضاداتها،

وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة النقاش تقديم بيان تحليلي يوضح الجزء المستخدم من تلك القروض في تمويل إضافات الأصول والجزء الآخر الذي لم يستخدم في تلك الإضافات ولم يحل عليه الحول، وهو ما لم يقدمه المكلف، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٥ - أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع	٢٢,٩١٨,٩٤٩	٣,٨٩٦,٨٩٣

يعترض المكلف على إضافة أوراق دفع لشراء آلات ومعدات المصنع للعامين أعلاه إلى وعاء الزكاة حيث إن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول.

ويشير المكلف إلى أن ما يضاف من أوراق الدفع هو الجزء المستخدم في شراء أصول ثابتة خلال العام، وأما الجزء غير المستخدم فلا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول كما تم ذكره أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة البند	٢٢,٩١٨,٩٤٩	٣,٨٩٦,٨٩٣
قيمة الزكاة	٥٧٢,٩٧٤	٩٧,٤٢٢

أوراق الدفع ظهرت ضمن بند البنوك الدائنة الموضحة بالبند السابق، وينطبق عليها ما سبق إيضاحه بالبند السابق حيث ورد في الإيضاح رقم (٥) لعام ٢٠٠٨م والإيضاح رقم (٦) لعام ٢٠٠٩م من القوائم المالية أن الغرض من بند البنوك الدائنة والمتمثلة في القروض قصيرة الأجل وأوراق الدفع هو لشراء آلات ومعدات وتجهيز المصنع الجديد. ويتبين من اعتراض المكلف أنه ليس على مبدأ عملية الخضوع للزكاة وإنما هو على أساس حولان الحول فقط، وحيث إن أوراق الدفع مولت أصولًا ثابتة وأن هذه الأصول تم حسمها من الوعاء فلا بد أن يتم إضافتها للوعاء الزكوي حتى تستقيم المعادلة الزكوية وذلك طبقًا للفتاوى الشرعية الموضحة في البند السابق.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة أوراق الدفع التي لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وإنما يضاف الجزء الذي مول أصولًا ثابتة منها، في حين ترى الهيئة أن أوراق الدفع استخدمت في تمويل أصول ثابتة بناء على إفادة المكلف وقت الفحص الميداني، وبناء على ما أفصح به المكلف في قوائمه المالية، وباطلاع اللجنة على محضر

أعمال الفحص الميداني اتضح إقرار المكلف باستخدام أوراق الدفع لتمويل إضافات الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وهذا أيضًا ما أكدته القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها،

وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة النقاش تقديم بيانًا تحليليًا يوضح الجزء المستخدم من أوراق الدفع في تمويل إضافات الأصول والجزء الآخر الذي لم يستخدم في تلك الإضافات ولم يحل عليه الحول، وهو ما لم يقدمه المكلف، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٦ - الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الذمم الدائنة	٥,٩٤٨,٩٣٥	٥,٩٩٤,٤٨٤	٤٧,١٢٦,٧٤١	٣٩,٨١٦,٠٤٠	٣١,٧٢٣,٩٤٦

يعترض المكلف على إضافة الذمم الدائنة الموضحة بعاليه إلى وعاء الزكاة للأعوام المذكورة حيث إنها تمثل مطلوبات متداولة وبالتالي فهي ليست عنصرًا في معادلة الزكاة المعتمدة لدى الهيئة والتي تتبع طريقة حقوق الملكية لاحتساب الوعاء الخاضع للزكاة. وبناء على تعميم الهيئة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي يحدد وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية يتضح أن هذه الذمم ليست جزءًا من ذلك التعميم، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن هذه الذمم الدائنة لم يحل عليها الحول ولم تستخدم لتمويل أصول ثابتة وبالتالي لا ينطبق عليها حكم فتوى القروض رقم ٣٠٧٧. ولا يمانع المكلف من تقديم مستخرجات من نظامه المحاسبي لهذه الذمم ببيان عدم حولان الحول عليها.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٥,٩٤٨,٩٣٥	٥,٩٩٤,٤٨٤	٤٧,١٢٦,٧٤١	٣٩,٨١٦,٠٤٠	٣١,٧٢٣,٩٤٦
قيمة الزكاة	١٤٨,٤٧٢٣	١٤٩,٨٦٢	١,١٧٨,١٦٩	٩٩٥,٤٠١	٧٩٣,٠٩٩

توضح الهيئة أنه خلال عملية الفحص الميداني تم الطلب من ممثلي المكلف تقديم كشف تفصيلي يوضح حركة الذمم الدائنة - مقاولين وكيفية استخدامها، وأفاد الحاضرون بأنه سيتم تقديمها وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لم يتم تقديم أية مستندات، بالإضافة أن المكلف أفاد في اعتراضه أن الذمم الدائنة هي عبارة عن مطلوبات متداولة ولم يحل عليها الحول ولم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، إلا أن المكلف لم يقدم ما يثبت ذلك بالإضافة إلى أنه يوجد بند مرتبط بالذمم الدائنة وهو بند استبقيات دائنة حيث أفاد الحاضرون في محضر أعمال الفحص الميداني أن هذه الاستبقيات الدائنة هي عبارة عن حجوزات على المقاولين وبنسبة مئوية عن قيمة التعاقد، وبالاطلاع على القوائم المالية يلاحظ أن الذمم الدائنة هي لمقاولين فكيف أصبح للمكلف مطلوبات متداولة وهو لم يبدأ في عملية الإنتاج إلا في عام ٢٠١١م؟

وبناءً على الفرائن المتوفرة لدى الهيئة فإن المقاولين هم من يقوم بإنشاء المصنع، ويستفاد من ذلك أن الذمم الدائنة استخدمت في تمويل الأصول الثابتة والتي حسمت من الوعاء الزكوي، وبالتالي تم إضافتها للوعاء الزكوي بموجب الفتاوى الشرعية السابق إيضاحها.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة الذمم الدائنة كونها ليست من ضمن عناصر الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم كشوفًا بحركة الذمم الدائنة، وبيان استخداماتها والتي وعد بتقديمها، وبدراسة اللجنة ما أتيح لها من مستندات وكشوف تبين الآتي:

- أفصح المكلف عن هذه الذمم في قوائمه المالية لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م ضمن بند الذمم الدائنة - مقاولين مع عدم وجود رصيد المخزون أول وآخر المدة، وهو ما يؤكد مجال استخدام تلك الذمم، كون المكلف لم يبدأ النشاط الفعلي إلا في عام ٢٠١١م.

- أفصح المكلف عن هذه الذمم في قوائمه المالية لعامي من ٢٠١٠م و٢٠١١م ضمن بند ذمم دائنة - مقاولين لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، كما اتضح حولان الحول على تلك الذمم لعام ٢٠١٢م طبقاً للحركة الظاهرة في قائمة التدفقات النقدية، وحيث طلبت اللجنة من المكلف تقديم بياناً يوضح طبيعة تلك الذمم والغرض منها وهو مالم يقدمه؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧ - دفعات مقدمة لزيادة رأس المال لعام ٢٠٠٩م:

(بالريال)

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٩م
دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام مولت أصولاً ثابتة	٥٥,٢٤٩,٩٨٥

يعترض المكلف على إضافة دفعات مقدمة لزيادة رأس المال خلال العام مولت أصولاً ثابتة في العام ٢٠٠٨م إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذا المبلغ لم يحل عليه الحول، فقد تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة خلال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠هـ (الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م)، والمبلغ المذكور أعلاه (٥٥,٢٤٩,٩٨٥) ريالاً يمثل قيمة الدفعات المقدمة المستلمة لزيادة رأس المال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، كما أضاف في مذكرته الإلحاقية أن ما يضاف من هذه الدفعات هو ما استخدم في شراء أصول ثابتة خلال العام، وأما الجزء غير المستخدم فلا يخضع للزكاة لعدم حولان الحول.

ب - وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه بالرجوع إلى قائمة التدفق النقدي لعام ٢٠٠٩م تبين أن إضافة الدفعات المقدمة لزيادة رأس المال مولت أصولاً ثابتة، إضافة إلى أنه خلال عملية الفحص الميداني تم سؤال ممثلي المكلف عن الممتلكات والمعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ كيف تم تمويلها فأفادوا بأنه قد تم تمويلها من قبل القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل والزيادة في رأس المال، وبما أن الممتلكات والمعدات والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ حسمت بالكامل من الوعاء الزكوي فإنه يجب إضافة أي مبالغ مولت هذه الأصول حتى تستقيم المعادلة الزكوية وذلك طبقاً للفتاوى الشرعية الموضحة في البند السابق.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة مالم يستخدم من الدفعات المقدمة لزيادة رأس

المال في تمويل إضافات الأصول الثابتة وما في حكمها لعدم حوّلان الحول، في حين ترى الهيئة أن الأصول والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ حسمت بالكامل من الوعاء الزكوي ومن ثم فلا بد من إضافة مصادر تمويلها. ويرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المرفقة بها والتي تعكس النقد المتحصل من الأنشطة التمويلية والمستخدم في أنشطته الاستثمارية، وكذلك محضر الفحص الميداني، اتضح أن الزيادة في رأس المال قد استخدمت في تمويل إضافات الأصول الثابتة وما في حكمها،

وحيث لم يقدم المكلف -بناءً على طلب اللجنة- بياناً تحليلياً يوضح الجزء المستخدم من تلك الزيادة في تمويل إضافات الأصول والجزء الآخر الذي لم يستخدم ولم يحل عليه الحول؛ وما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٨ - جاري البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف: (بالريال)

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
جاري البنوك الدائنة	٢٣٦,٣١٥	١,٥٦٠,٣٩٣	٨,٨٧٣,٧٨٥	٩١,٦٧٦,٣٧٨

يعترض المكلف على إضافة جاري البنوك الدائنة للأعوام أعلاه إلى وعاء الزكاة حيث إن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، كما أضاف بالمذكرة الإلحاقية إلى أن ما يضاف من جاري البنوك الدائنة هو الجزء المستخدم في شراء أصول ثابتة خلال العام، وأما الجزء غير المستخدم فلا يخضع للزكاة لعدم حوّلان الحول.

ب - وجهة نظر الهيئة: (بالريال)

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٢٣٦,٣١٥	١,٥٦٠,٣٩٣	٨,٨٧٣,٧٨٥	٩١,٦٧٦,٣٧٨
قيمة الزكاة	٥,٩٠٨	٣٩,٠١٠	٢٢١,٨٤٥	٢,٢٩١,٩٠٩

توضح الهيئة أن البند المذكور ورد ضمن بند البنوك الدائنة فينطبق عليها ما جاء في بند رقم (٤) من المذكرة الخاص بمعالجة الغروض قصيرة الأجل والبند رقم (٥) الخاص بأوراق الدفع علمًا بأن بند البنوك الدائنة يتكون من الآتي:

(بالريال)

البيان / العام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
جاري دائن	—	٢٣٦,٣١٥	١,٥٦٠,٣٩٣	٨,٨٧٣,٧٨٥	٩١,٦٧٦,٣٧٨
قرض قصير الأجل	٢٥,٤٧٥,٦٩٦	٧٨,١٢٨,٣٩٥	١٠٦,٦٦٠,٠٥٧	٨٥,٥٥٣,٠٠٣	٣,٥٣٨,٩٦٤

أوراق دفع	٢٢,٩١٨,٩٤٩	٣,٨٩٦,٨٠٣	_____	_____	_____
إجمالي البنوك الدائنة	٤٨,٣٩٤,٦٤٥	٨٢,٢٦١,٥١٣	١٠٨,٢٢٠,٤٥٠	٩٤,٤٢٦,٧٨٨	٩٥,٤٢٦,٧٨٨

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف وللهيئة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة مالم يستخدم من جاري البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي كونها لم تمول أصولاً ثابتة ولم يحل عليها الحول، في حين أوضحت الهيئة أن هذا البند ورد ضمن بند البنوك الدائنة فينطبق عليه ما جاء في البندين رقم (٤,٥). وبدراسة المستندات المتاحة للجنة اتضح أن جاري البنوك الدائنة يندرج تحت بند الذمم الدائنة طبقاً للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للأعوام محل الاعتراض، كما أن محضر أعمال الفحص الميداني أوضح إقرار المكلف باستخدام تلك القروض لتمويل إضافات الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٩م وكذلك استخدامها في إضافات الأصول والمواد الخام للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وهذا أيضاً ما أكدته القوائم المالية للمكلف وإيضاحاتها، وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة النقاش تقديم بيان تحليلي يوضح الجزء المستخدم من تلك القروض في تمويل إضافات الأصول والجزء الآخر الذي لم يستخدم في تلك الإضافات ولم يحل عليه الحول، وهو ما لم يقدمه المكلف؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٩ - استبقاءات دائنة لأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م:

(بالريال)

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
استبقاءات دائنة	١,٧١٩,٥٠٤	٥,١٨٧,٦٣٩	٦,١٤٦,٩٩٦	٦,٢٥٢,٤٨٩

يعترض المكلف على إضافة الاستبقاءات الدائنة للعام ٢٠١٢م إلى وعاء الزكاة، حيث إنه لم يحل عليها الحول، وأضاف بأنه على استعداد لتقديم مستخرجات من النظام المحاسبي لهذه الاستبقاءات الدائنة تبين عدم حولان الحول.

(بالريال)

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	١,٧١٩,٥٠٤	٥,١٨٧,٦٣٩	٦,١٤٦,٩٩٦	٦,٢٥٢,٤٨٩
قيمة الزكاة	٤٢,٩٨٨	١٢٩,٦٩١	١٥٣,٦٧٥	١٥٦,٣١٢

توضح الهيئة أنه تم التطرق والسؤال عن طبيعة البند أثناء الفحص الميداني، وقد أفاد ممثلو المكلف بأنه عبارة عن مبالغ محتجزة من المفاولين وبنسبة مئوية عن قيمة التعاقد ويتم الإفراج عنه فترة زمنية طبقاً للعقد، وقد ظهرت المبالغ خلال عملية الفحص كالتالي:

الأعوام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
رصيد البند	١,٧١٩,٥٠٤	٥,١٨٧,٦٣٩	٦,١٤٦,٩٩٦	٦,٢٥٢,٤٨٩	٥,٨٦٢,٥٤١

وعليه فقد تم إضافة ما حال عليه الحول من البند وهو في ذمة المكلف للوعاء الزكوي استنادا إلى الفتاوى الصادرة في هذا الشأن؛ ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والتي نصت في البند خامساً على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا له حول مستقل متى ما أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو أي منهما"،

وأكدت على ذلك الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ حيث نصت على: "وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستبقاءات الدائنة من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول، في حين تفيد الهيئة أنه تم إضافة ما حال عليه الحول من البند وهو في ذمة المكلف للوعاء الزكوي،

وبرجوع اللجنة إلى الفوائض المالية للمكلف للأعوام محل الاعتراض ومحضر أعمال الفحص الميداني والمستندات المقدمة بناء على طلب اللجنة، اتضح وجود أرصدة حال عليها الحول لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وهو ما ينفي ما أورده المكلف في وجهة نظره حول هذا البند، كما لم يقدم المكلف حركة هذا الحساب لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٢م، ولم يقدم أيضاً أسباب وجود تلك الاستبقاءات لجميع الأعوام؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند لجميع الأعوام.

١٠ - حقوق الأقلية لعامي ٢٠١٠م، و٢٠١١م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م
حقوق الأقلية	١,٣٥١,٨٤٥	١,٣٥١,٨٤٥

يعترض المكلف على إضافة البند أعلاه للعامين المذكورين إلى وعاء الزكاة حيث إنه لم يحل عليه الحول.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	١,٣٥١,٨٤٥	١,٣٥١,٨٤٥
قيمة الزكاة	٣٣,٧٩٦	٣٣,٧٩٦

تم إضافة البند للوعاء الزكوي لاستخدامه في تمويل أصول ثابتة حسمت من الوعاء وذلك حتى تستقيم المعادلة الزكوية، ويرجع سبب إضافة حقوق الأقلية إلى الوعاء الزكوي، أن المكلف قدم قوائم مالية موحدة للعامين ٢٠١٠م، و٢٠١١م، وبسؤال

الحاضرين أثناء الفحص الميداني عن أسباب تقديم تلك القوائم أفادوا أنه تم تقديم قوائم مالية موحدة طبقاً لمعايير الهيئة السعودية بشأن الاستثمارات التي تزيد نسبة ملكيتها عن (50%)، رغم مخالفة هذا الإجراء للقرار الوزاري رقم (100) الذي ألزم المكلف بتقديم قوائم مالية موحدة في حال تملكه للاستثمار بنسبة (100%)، وكذلك تم سؤال الحاضرين عن مدى تأثير تقديم قوائم مالية موحدة أو غير موحدة على وضع المكلف، فأفادوا أن التأثير على مصاريف التأسيس وبعض بنود النقدية ومصاريف مدفوعة مقدماً وكذلك أرصدة دائنة أخرى، وهي مبالغ غير مؤثرة، كما أفادوا أن الاستثمار الوحيد لدى المكلف هو في شركة (ب) بنسبة (60%)، ولم تباشر تلك الشركة نشاطها حتى تاريخ الفحص.

وعليه قامت الهيئة بدراسة تلك القوائم المالية الموحدة ورأت أن البنود التي لها تأثير على الوعاء الزكوي هو حقوق الأقلية فيضاف إلى الوعاء الزكوي كونه مستخدم في تمويل مصاريف التأسيس وأصول ثابتة حسمت من الوعاء الزكوي.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف وللهيئة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة حقوق الأقلية إلى الوعاء الزكوي لعدم حوّلان الحول، في حين ترى الهيئة أنه تم إضافتها للوعاء الزكوي لتمويلها مصاريف التأسيس والأصول الثابتة لشركة مستثمر فيها، وبما أن الهيئة استندت في إجرائها للربط على القوائم المالية الموحدة، ولتقديم المكلف -بناء على طلب اللجنة- شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تؤيد تسجيل الشركة المستثمر فيها وتقديم إقراراتها الزكوية، ومنعاً لثني الزكاة؛ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند للعامين محل الاعتراض.

11 - قرض طويل الأجل لعامي 2011م، و2012م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	2011م	2012م
قرض طويل الأجل	٤٤,١٥٧,٠٠٠	١٧,١٠٠,٠٠٠

يعترض المكلف على إضافة هذه المبالغ للعامين المذكورين أعلاه إلى وعاء الزكاة، حيث إنه لم يحل عليها الحول، وأضاف بالمذكرة الإلحاقية أن ما يضاف من القروض هو الجزء المستخدم في شراء أصول ثابتة خلال العام، وأما الجزء غير المستخدم فلا يخضع للزكاة لعدم حوّلان الحول.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	2011م	2012م
قيمة البند	٤٤,١٥٧,٠٠٠	١٧,١٠٠,٠٠٠
قيمة الزكاة	١,١٠٣,٩٢٥	٤٢٧,٥٠٠

توضح الهيئة أن المكلف قد أبرم اتفاقية قرض طويل الأجل مع صندوق (ن) وذلك لتمويل الأصول الثابتة، وقام المكلف بإضافة رصيد نهاية الفترة لكل عام في الوعاء الزكوي، حيث إن ما تم الحصول عليه من القرض قد مول بند الممتلكات والآلات والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، ولم يأخذ المكلف في عامي 2011م و2012م رصيد نهاية الفترة للقرض طويل الأجل.

وبالرجوع إلى القوائم المالية وقائمة التدفقات النقدية للأعوام المذكورة يلاحظ أن المبلغ في عام ٢٠١١م والبالغ (٤٤,١٥٧,٠٠٠) ريال لم يحل عليه الحول ولم يستخدم في تمويل أصول، أما العام المالي ٢٠١٢م فإن المستخدم في تمويل أصول هو مبلغ (١,٩٥٢,٤٨٤) ريالاً وهو ما ترى الهيئة إضافته للوعاء الزكوي مقابل حسم الأصول الثابتة الممولة من هذه القروض طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة رصيد آخر المدة للقروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة أنه تم إضافة ما حال عليه الحول أو ما استخدم في تمويل أصول ثابتة،

وباطلاع اللجنة على إقرار المكلف وقوائمه المالية وإيضاحاتها وبيان حركة هذا البند من واقع الدفاتر المحاسبية للمكلف والمقدم منه بناء على طلب اللجنة، اتضح أن ما يطالب به المكلف هو ما أخذت به الهيئة في مذكرتها الأساسية المرفوعة للجنة، وهو مطابق لما في إقرار المكلف ومذكرتي اعتراضه؛ مما ترى معه اللجنة انتهاء الخلاف حول هذا البند بتطبيق الهيئة ما يطالب به المكلف.

١٢ - استثمارات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
استثمارات	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠

يعترض المكلف على عدم حسم هذه الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة حيث إنه تم تزكيته في شركة تابعة، وأضاف بالمذكرة الإلحاقية بأنه على استعداد لتقديم القوائم المالية لهذه الشركة التابعة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
قيمة الزكاة	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠

أوضحت الهيئة أن القوائم المالية للعام المالي ٢٠١١م لم تتضمن أية استثمارات، كما لم يقدم المكلف عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها للتحقق من قيمة الاستثمار وتحديد طبيعته والتحقق أنه باسم المكلف، وعليه لم يتم حسم البند من الوعاء.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف وللهيئة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة قيمة الاستثمار في الشركة التابعة كونه قد تم تزكيته، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يفصح في قوائمه المالية لعام ٢٠١١م عن هذا الاستثمار، ولم يقدم عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها للتحقق من الاستثمار لعام ٢٠١٢م،

وحيث اتضح للجنة أن الهيئة بررت استبعاد هذا البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م بعد ظهوره في قوائم المكلف المالية الموحدة، والتي قد قبلتها وأخذت بها عند إجراء الربط، واستنادًا إلى معيار توحيد القوائم المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يتضح أن إجراءات توحيد القوائم المالية تتطلب استبعاد جميع استثمارات منشآت المجموعة الواحدة، وبالتالي فإن قبول القوائم المالية الموحدة لن ينتج عنه ظهور هذا البند لعام ٢٠١١م. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢م فقد قدم المكلف بناء على طلب اللجنة شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تؤيد تسجيل الشركة المستثمر فيها وتقديم إقراراتها الزكوية، ولكل ما سبق ومنعًا لثني الزكاة؛ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند للعامين محل الاعتراض.

١٣ - فرق الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١١م، و٢٠١٢م:

أ - وجهة نظر المكلف:

الأعوام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
صافي الأصول الثابتة	٠	٨٣,٦٢٠	٠	٤,٣٧٥,٥١٠	٧,٥٥٤,٨٨٥

قامت الهيئة بحسم صافي الأصول الثابتة في حدود مبلغ (٣٢٨,٨١٧,٠٤٢) ريالاً و(٤١٥,٦٣٤,٣٠٨) ريالاً و(٣٦١,٥٩١,٩٦٥) ريالاً ريالاً للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي بينما الأصول الثابتة المصرح عنها بإقرار المكلف للأعوام المذكورة هي (٣٢٨,٩٠٠,٦٦٢) ريالاً و(٤٢٠,٠٠٩,٨١٨) ريالاً و(٣٦٩,١٤٦,٨٥٠) ريالاً ويأمل المكلف أن تلتزم الهيئة بما جاء بإقراره، كما أضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية بأنه على استعداد بتقديم جداول الأصول الثابتة حسب ما هو مبين في حساباته ومقارنتها بما أعدته الهيئة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٨٣,٦٢٠	٤,٣٧٥,٥١٠	٧,٥٥٤,٨٨٥
قيمة الزكاة	٢,٠٩١	١٠٩,٣٨٨	١٨٨,٨٧٢

توضح الهيئة أنه تم احتساب الأصول المحسومة في الربط الزكوي كما يلي:

البيان / العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١٢م
باقي قيمة المجموعة في نهاية العام	٢,٦١٥,١٠٨	١٨٤,٣١٨,٢٠٢	٣٣٩,٤٠٢,٠١٨
(+) ٥٠% من الإضافات خلال العام	١,٣٨٤,٧٥٧	٢١١,٢٠٨,٤٤٧	١,٥٧١,٨٦١
(-) ٥٠% من التعويضات خلال العام	(١٨,٩٠١)	(٢١,٧٥٠)	٠
(+) مشروعات تحت التنفيذ خلال العام	٣٢٤,٨٣٦,٠٧٨	٢٠,١٢٩,٤٠٩	٢٠,٦١٨,٠٨٩

صافي الأصول الثابتة ربط الهيئة	٣٢٨,٨١٧,٠٤٢	٤١٥,٦٣٤,٣٠٨	٣٦١,٥٩١,٩٦٥
صافي الأصول الثابتة إقرار المكلف	٣٢٨,٩٠٠,٦٦٢	٤٢٠,٠٠٩,٨١٨	٣٦٩,١٤٦,٨٥٠
الفرق وهو المعترض عليه	٨٣,٦٢٠	٤,٣٧٥,٥١٠	٧,٥٥٤,٨٨٥

وتوضح الهيئة أن الاختلاف في قيمة الأصول المحسومة مرتبط بالبند الأول من المذكرة الخاص بفروق الاستهلاكات وما سبق إيضاحه تفصيلاً، حيث لم يطبق المكلف التعاميم الخاصة بتعبئة جدول الاستهلاك، كذلك لم يطبق طريقة حسم الأصول الثابتة في الوعاء الزكوي، وعليه قامت الهيئة بتطبيق التعاميم بشكل صحيح وإعادة احتساب الإهلاكات والأصول السنوية.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً لإقراره، في حين ترى الهيئة أن الاختلاف في قيمة الأصول المحسومة مرتبط بفروق الاستهلاكات وما سبق إيضاحه تفصيلاً في البند الأول من الاعتراض.

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام محل الخلاف، وإلى الفقرة (٢) من تعميم الهيئة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، والتي حددت صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، تبين تطبيق الهيئة لمضمون التعميم، وهو ما يطالب المكلف به، ونظراً لارتباط هذا البند ببند فروقات الاستهلاك، والذي رفضت اللجنة اعتراض المكلف عليه؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٤ - أخرى (قطع غيار) لعام ٢٠١٢م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٥ - ضريبة الاستقطاع على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ للأعوام المالية من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

أ - وجهة نظر المكلف:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
أخرى (قطع غيار)	٣٣٦,٩٣٦	١,٦٢٧,٢٣٩	٣,٠٠٤,٩٢٩	١,١٣٠,٨٣٢

يعترض المكلف على الضريبة المستقطعة والتي تم احتسابها على التصميم والتركيب والإشراف على أعمال رأسمالية تحت التنفيذ وقدرها (٦,٠٠٩,٩٣٦) ريالاً، حيث أن كافة هذه الأعمال (التصميم والتركيب والإشراف) قد قامت بها جهات محلية، وسيقدم المكلف بيان بالعقود المتعلقة بها إذا لزم الأمر.

ب - وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
أعمال رأسمالية تحت التنفيذ	٢٢,٤٦٢,٣٤٠	١٣٠,٩٤٤,٨٧٨	٣٣١,٢٧٣,٥٦٥	٤٠٦,٦٦٢,٣٤٥

٧٥,٣٨٨,٧٨٠	٢٠٠,٣٢٨,٦٨٧	١٠٨,٤٨٢,٥٣٨	٢٢,٤٦٢,٣٤٠	الزيادة خلال العام
٧,٥٣٨,٨٧٨	٢٠,٠٣٢,٦٨٧	١٠,٨٤٨,٢٥٤	٢٢,٤٦٢,٣٤٠	١٠% مقابل أعمال تصميم
٧,٥٣٨,٨٧٨	٢٠,٠٣٢,٦٨٧	١٠,٨٤٨,٢٥٤	٢٢,٤٦٢,٣٤٠	١٠% مقابل أعمال تركيب
٧,٥٣٨,٨٧٨	٢٠,٠٣٢,٦٨٧	١٠,٨٤٨,٢٥٤	٢٢,٤٦٢,٣٤٠	١٠% مقابل أعمال إشراف
٢٢,٦١٦,٦٣٤	٦٠,٠٩٨,٠٦١	٣٢,٥٤٤,٧٦٢	٦,٧٣٨,٧٠٢	إجمالي التصميم والتركيب والإشراف
١,١٣٠,٨٣٢	٣,٠٠٤,٩٠٣	١,٦٢٧,٢٣٨	٣٣٦,٩٣٦	ضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%

توضح الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات والعقود المؤيدة للأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ خلال عملية الفحص الميداني، وقد قامت الهيئة بمطالبته بتقديم هذه المستندات بموجب خطابها الصادر برقم (١٤٣٥/١٦/٤٧٣٥) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ، وخطابها الإلحاقى رقم (١٤٣٦/١٦/٢٧٢٥) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ.

وعليه ونظرًا لطبيعة مصنع الشركة الخاص ب..... وما يمكن أن يحتاجه بناء هذا المصنع من خبرة عالمية تم إخضاع نسبة (١٠%) من إجمالي البند مقابل أعمال تصميم، ونسبة (١٠%) من إجمالي البند مقابل أعمال التركيب، ونسبة (١٠%) من إجمالي البند مقابل أعمال الإشراف، لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%)، طبقًا لأحكام البند (٦) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: (في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته (١٠%) من إجمالي كامل قيمة العقد)، وطبقًا لأحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، مع الإشارة إلى أن المكلف لم يقدم أي مستندات تخص البند في اعتراضه المقدم للهيئة.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، ومحضر أعمال الفحص الميداني، والمذكرة الإلحاقية للمكلف والهيئة، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم استقطاع ضريبة على أعمال التصميم التركيب والإشراف كونها تمت مع جهات محلية، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات والعقود المؤيدة للأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ،

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف اتضح وجود مبالغ مدفوعة إلى جهة محلية (مؤسسة ع)، وهو أيضًا ما أكدته البيانات المقدمة من ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف حول هذا البند في حدود المبالغ المصرح عنها في إقرارات مؤسسة (ع) كإيرادات من المكلف، ورفض اعتراض المكلف فيما عدا ذلك.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - رفض اعتراض المكلف على بند فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢ - رفض اعتراض المكلف على إضافة مشتريات داخلية محملة بالزيادة لعام ٢٠١١م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣ - رفض اعتراض المكلف على إضافة مشتريات خارجية محملة بالزيادة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤ - رفض اعتراض المكلف على إضافة قرض قصير الأجل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥ - رفض اعتراض المكلف على إضافة أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦ - رفض اعتراض المكلف على إضافة الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٧ - رفض اعتراض المكلف على إضافة دفعات مقدمة لزيادة رأس المال لعام ٢٠٠٩م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٨ - رفض اعتراض المكلف على إضافة جاري البنوك الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٩ - رفض اعتراض المكلف على إضافة استبقاءات دائنة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

١٠ - تأييد اعتراض المكلف على إضافة حقوق الأقلية لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

١١ - انتهاء الخلاف حول بند الفروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بتطبيق الهيئة لما يطالب به المكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

١٢ - تأييد اعتراض المكلف على إضافة استثمارات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

١٣ - رفض اعتراض المكلف على فرق الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١١م، و٢٠١٢م؛ وفقاً لحثيات القرار.

١٤ - انتهاء الخلاف حول بند أخرى (قطع غيار) لعام ٢٠١٢م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٥ - تأييد اعتراض المكلف على بند الضريبة المستقطعة في حدود المبالغ المصرح عنها كإيرادات من المكلف للجهة المقيمة ورفض اعتراض المكلف فيما عدا ذلك؛ وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها. والله الموفق،،،،